مقدمة:

إن وصول الفتح الإسلامي إلى بلاد المغرب جعلها ذات أهمية، بحيث أصبحت هذه المنطقة الجناح الثاني للعالم الإسلامي، وشكل سكانها مع الوافدين ركنا صلبا من أركان البيت الإسلامي. وساهمت هي الأخرى في إثراء الحضارة الإسلامية، وذلك من خلال مساهمة علمائها وفقهائها ومفكريها في مختلف مجالات الحياة، خاصة وأن الجانب الديني يمتد إلى جميع جوانب الحياة، لذا يتطلب علم ذلك وفقهه.

1/تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أ/ لغة:

هو الفهم قال موسى عليه السلام:"وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"[1]، أي يفهموا كلامي، وما قاله قوم شعيب لنبيهم شعيب:"قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول"[2]، أي لا نفهم ما تقوله، وتقول العرب:" أوتي فلان فقها في الدين أي فهما له".

وقال تعالى:" ليتفقهوا في الدين"[3]، أي علماء به. ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: "اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل"، أي فهمه تأويله ومعناه فاستجاب الله دعاءه. وكل عالم بشيء فهو فقيه، والعرب تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفقه.

ويقول الفيروز آبادي(ت.817هـ) الفِقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة[4]، وقد عارض البعض فكرة الفقه هو العلم إذ رأوا أن الفقه مغاير للعلم، فالفقه جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن متصفا به، والعلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه.

والحقيقة لا معارضة بين الفقه والعلم بعد أن ثبت عن العرب تفسيره بذلك، حيث يقولون للعلم فقها لأنه يكون عن الفهم وللعالم فقيها لأنه إنما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سببا له وتفسر الفقه بالفهم يدل على أن الفقه يرتبط بالمعاني لا بالذوات، فتقول فهمت الكلام أي فهمته ولا تقول فقهت الرجل بل عرفته.

وعند العرب سواء كان المعنى المراد فهمه واضحا أو خفيا فكل ذلك يدخل ضمن الفقه. وقد خالف في هذا أبو إسحاق المروزي (من فقهاء الشافعية متوفى سنة340هـ-951م) إلى أن الفقه فهم الأمور الخفية دون الواضحة بينما من نقل عن العرب أن الفقه مطلق الفهم واضحا أو خفيا. ويؤكد هذا أن القرآن الكريم استعمل الكلمة في مجرد الفهم في شأن الكفار"فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"[5]، كما قال أيضا بشأن القوم الذين وجدهم ذو القرنين بأنهم"لا يكادون يفقهون قولا"[6].[7]

ب/ اصطلاحا:

*** في العصر الأول:**

بعد ظهور الإسلام غلب اسم الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وبهذا يكون علماء الصدر الأول أطلقوا اسم الفقه على الدين دون غيره من العلوم، ويتمثل ذلك في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه عليه الصلاة والسلام:"نضّر الله(دعاء له بالنضارة وهي النعمة) امرؤ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه". ومن خلال الحديث أن مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بالفقه المحمول هو كلامه عليه الصلاة والسلام.

وعلى ما يبدو أن الفقيه هو صاحب البصيرة في دينه، والذي وصل إلى معاني النصوص واستطاع أن يخلص إلى الأحكام والعبر والفوائد التي تحويها النصوص.

وفي مسند الإمام احمد عن الزهري(ت.124هـ) قال أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقه، وقال يحي بن سعيد الأنصاري وكان قد أدرك كبار التابعين بالمدينة كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك"ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل ثنتين من النهار"، وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به[8]، وقال سفيان أبو عبد الله بن سعيد(ت.161هـ)، هذا الفقه بعينه، يقول تعالى:"فلم تجدوا ماء فتيمموا"[9].

وعليه فكلمة الفقهاء كانت تتردد في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة التابعين وأتباع التابعين، والتي تدل على أصحاب البصيرة النافذة في دين الله الذين فهموا عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كانت سماتهم واضحة كما بين ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء من صفاتهم في أحاديثه:"من فقه الرجل رفقه في معيشته" وأيضا"من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم" وقوله "من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته"، وقد كان الفقه عند أهل العصر الأول فقها شاملا للدين كله غير مختص بجانب منه.

*** الفقه في اصطلاح المتأخرين:**

عندهم معناه علم القانون الإسلامي فقد خصه المتأخرون بالعلم والأحكام الشرعية العملية، يقول صدر الشريعة[10] (عبيد الله بن مسعود المحبوبي.ت.747هـ/1346م)[11]:" بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستتباع فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل"[12] .

وفي تعريف الآمدي علي بن محمد(ت.631هـ):"فأصول الفقه من العلوم التي عم نفعها وعظمت فائدتها...أن يستثمروا نصوص الشريعة وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية"[13]، ويُرجع ذلك إلى الإمام الشافعي[14] . وفي القاعدة الأولى"أن الفقه له حدود" من قواعد الفقه كما أورده الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام"علي بن عباس الحنبلي المتوفى سنة 803هـ :"هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[15].

2/ <u>تعريف النوازل لغة واصطلاحا:</u>

النوازل مفردها نازلة وهي مشتقة من لفظ نزل وتنزيل. ويعرفها ابن منظور في معجمه لسان العرب"النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية... والتنزيل أيضا الترتيب". بمعنى أن النوازل جمع نازلة أي الواقعة أو الحادثة تنزل على الناس بشدة، في حين أن التنزيل تعني الترتيب أي ترتيب الأحكام التي تخص النازلة الشديدة وفق فقه الأولويات والتحكيم والترجيح.

وعليه فإن النوازل هي وقائع وأحداث وشدائد تنزل الناس وتتطلب حلولا استعجاليه، وخاصة إذا كانت نازلة حديثة ومستجدة لا نص فيها. لذا يتطلب من الفقيه أن يجد جوابا مناسبا بالاجتهاد والبحث والتنزيل والاستعانة بالنصوص والأدلة الشرعية وتمثل فتاوى المذهب خصوصا المذهب المالكي.

وقد تكون هذه الوقائع نوازل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مستجدة ومعقدة تتطلب من الفقيه المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهي على هذه القضايا الشائكة، لذا نجده يستخدم رأيه وقياسه واجتهاده في النازلة التي لا نص فيها بالرجوع إلى الأصول والفروع أو بإرجاع النوازل المستجدة إلى الأصول.

وبهذا نقول أن فقه النوازل نوع من الاجتهاد فيما لا نص بشأنه. ويعرف **وهبة الزحيلي** النوازل بأنها " المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية".

ومن الملاحظ أن فقه النوازل بعيد شيئا عن فقه الفتاوى الذي انتشر شرقا وغربا. بينما فقه النوازل مقتصر على فقهاء ومجتهدي الغرب الإسلامي، وكان المذهب المالكي هو المستند الأول لفقه النوازل مصدرا ومرجعا وموردا وتنزيلا.

وقد كانت مدرسة الإمام مالك لا تدرس إلا الأحداث الواقعة الحية التي حدثت فعلا أي تدرس النوازل التي وقعت، ولا شأن لها بالوقائع الاحتمالية المفترضة، وبهذا يرفض الإمام مالك بشكل قطعي ونهائي الإفتاء والبت في أحداث لم تقع. وبهذا يكون فقه النوازل هو ذلك الاجتهاد الفقهي المتنوع الذي كانت تضمه مجموعة من المؤلفات والكتب والمتون التي أُلفت في الغرب الإسلامي من قبل مجموعة من فقهاء النوازل، سواء كانوا مفتين أو فقهاء أو علماء مجتهدين

من أجل الإجابة عن أسئلة الوقائع والأحداث والنوازل التي استجدت في المغرب والأندلس وفق المذهب المالكي وأدلته التفصيلية.[16]